

## شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع - المجلس العشرون

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين سبحانه وتعالى ان يبلغنا واياكم كل خير وان يبلغنا مواسم الخير وان يتقبل منا ومنكم في هذا - [00:01:58](#)

يوم يوم الجمعة وهي الجمعة الرابعة من هذا الشهر نسأله سبحانه وتعالى ان يتقبل منا ومنكم وان يجعل اعمالنا خالصة لوجهه الكريم وان يبلغنا مواسم الخير بمنه وكرمه امين تقدم في كلام المصنف رحمه الله - [00:02:19](#)

الا المرأة ففي كل الا في قوله ولا يصح الا في مسجد يجمع فيه. تقدمت الاشارة الى شيء من الخلاف في هذه المسألة لكن تقدم كلام ايضا الى قول الجمهور وقلت ان قول الجمهور يقولون انه لابد ان يكون في مس يجمع فيه - [00:02:42](#)

لكن هذا عليه تنبيه اخر وهو ان المذهب عند الحنابل هنا يشترطون ان يكون يجمع فيه اي تقام فيه الجماعة ولا بد ان يكون مشيا يجمع فيه. اما الجمهور انهم يقول من ذلك لكن لا يشترطون ان يجمع فيه لا يشترطون ان يجمع - [00:03:04](#)

فيه فهم اطلقوا جواز الاعتكاف في كل مسجد ولا يشترطون ذلك وتقدم الاشارة الى ان القول الصحيح هو اشتراط الجماعة في المسجد لان المحذور جوازه توازه مع ترك الجماعة يفضي الى ترك واجب او الى الاخلال بامر الاعتكاف - [00:03:30](#)

والجماعة واجبة والاعتكاف سنة هذا هو الصواب في هذه المسألة انه لابد ان يكون في مسجد تصلى فيه الجماعة وايضا اه سبق انه لو اجتمع جماعة في مسجد مهجور واقاموا الجماعة فانه لا بأس. لكن هل يشترط ان يكون المسجد - [00:03:58](#)

بمؤذن يؤذن للصلاة فيه ويدعى للصلاة في الاظهر انه كذلك الا اظهر انه كذلك الا اذا ترتب على ذلك اخلال بالاجتماع مثل ان يكون هذا المسجد مهجورا ويترتب على اقامة الجماعة تفريق للكلمة فان هذا لا يجوز ويجب الاعتكاف بالمسجد الذي - [00:04:26](#)

انتقلت اليه الجماعة من هذا المسجد ايضا سبق الاشارة او يلزم من هذا على مسألة الصوم في الاعتكاف على مسألة اشتراط ان يكون الاعتكاف يوما وعلى الخلاف في هذا المذهب يقولون يجوز الاعتكاف ساعة من الزمن فيجوز ان يعتكف مثلا بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس او بعد العصر الى غروب - [00:04:51](#)

او بين الصلاتين ونحو ذلك ونحو ذلك او يدخل المسجد وقتا من الاوقات ينوي الاعتكاف هذا عنده تقدم ان هذا قول مرجوح وعلى هذا القول على هذا القول اذا قيل ان الاعتكاف يجوز ان يكون وقتا يسيرا - [00:05:19](#)

في هذه الحال لا يشترط ان يكون المسجد يقام فيه الجماعة لا في المذهب ولا في غيره. لا في المذهب ولا في غيره. وهذا يبين ان الاعتكاف ان الصواب فيه لا بد ان يكون - [00:05:39](#)

في زمن وهذا الزمن اقل ما ورد فيه ان يكون يوما او يكون ليلة على ما جاء في حديث ابن عمر في قصة عمر رضي الله عنه اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية في المسجد الحرام الحديث - [00:05:55](#)

في مسجد يجمع فيه الا المرأة وهذا تقدم الاشارة الى مسألة اعتكاف المرأة هو انه لابد ان يكون في مسجد سوى مسجد بيتها وانه لا يشترط ان يكون هذا المسجد جمعوا فيه لان الجماعة ليست واجبة عليها وايضا مثلها - [00:06:13](#)

لو من كان معذورا بترك الجماعة من مريض ونحوه من مريض ونحوه وان اعتكاف المرأة في بيت مسجد بيتها لا اصل له وهذا دليل على تشديد الشارع في امر العبادات - [00:06:35](#)

ولهذا قال ابن عباس رحمه الله ورضي عنه انه من البدع وقد سئل ابن عباس عن اعتكاف المرأة في بيتها قال بدعة وابطغض الاعمال الى الله البدع. لا اعتكاف الا في مسجد تصلى فيه الجماعة - [00:06:56](#)

لاعتكاف الا المسجد صلى او تقام فيه الجماعة وهذا صح عن ابن عباس عند البيهقي ورواه حرب بن اسماعيل الكرمانى احد اصحاب الامام احمد رحمه الله فهذا يبين تشديد السلام ورحمة الله عليهم في هذا وان - [00:07:17](#)

البدع كما يقول العلماء حشو السموم عاشوا السبوب وهي تضعف الايمان ولهذا كانت اه حشوة من السموم في باب الاعمال واضعاف الايمان في القلب ويجب سد ابواب البدع والحذر من طرقها - [00:07:37](#)

ومما يذكر في هذا الباب ما جاء عن عائشة رضي الله عنها ما جاء عن عائشة رضي الله عنها فيما رواه عبد الرزاق في مصنفه قال حدثنا معمر عن ايوب عن ابن ابي مليكة قال وهو ابن ابن - [00:08:01](#)

ابي بريكة هذا هو عبد الله ابن عبيد الله ابن ابي مليك المدني رحمه الله امام مشهور تابعي جليل قال كانت عائشة رضي الله عنها تعتكف بين حراء وثبير وكنا نأتيها وكان لها عبد يؤمها - [00:08:20](#)

فهذا قد يقال انه منها اختيار لجواز اعتكاف المرأة في مسجد او في مكان غير مسجد مما لا تقام فيه الجماعة مما لا تقام فيه الجماعة. لكن الذي يظهر والله اعلم كما نبه ذلك شيخ الاسلام رحمه الله في شرح العمدة - [00:08:42](#)

الى انه لما كان لها امام انه يشبه ان يكون مسجدا تقام فيه الجماعة ولهذا كانوا يقصدون الى هذا اليها فكأنه مكان معروف وفي ممر الناس وتصلى فيه الجماعة او غير ذلك مما - [00:09:03](#)

يبين هذا مما يبين آ ذلك وقد يقال والله اعلم انهم اه اطلقوا ذلك على وجودها في هذا المكان وهل كانت تعتكف؟ او انهم فهموا ذلك لما رأوها لما رأوها - [00:09:22](#)

معتزلة في هذا المكان لسبب او لغير ذلك من اسباب فالله اعلم بالشأن انه كما تقدم ان الاعتكاف لابد ان يكون في مسجد في حق الرجال وفي حق النساء قال رحمه الله - [00:09:39](#)

آ ومن نذره ومن نذره يعني الاعتكاف او الصلاة في مسجد في غير الثلاثة وافضلها في غير ثلاث وافضلها المسجد الحرام في مسجد المدينة فالأقصى يقول الا المرأة ففي كل مسجد ومن نذره اي الاعتكاف - [00:09:55](#)

او الصلاة في مسجد غير الثلاثة وافضلها المسجد الحرام فالمسجد المدينة فالأقصى لم يلزمه فيه لم يلزم النذره في مسجد غير المساجد الثلاثة فانه لا يلزمه الوفاء به لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا تجد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام - [00:10:21](#)

هو مسجدي هذا والمسجد الأقصى هذا الحديث متفق عليه عن ابي سعيد وعن ابي هريرة رضي الله عنهم وفي لفظ عند مسلم عن ابي سعيد انه عليه الصلاة والسلام قال - [00:10:53](#)

لا تشدوا بلفظ النهي لا تشدوا الرحال وفي لفظ انما يسافر الى ثلاثة انما يسافر الى ثلاثة مساجد على سبيل الحصر روى احمد والنسائي عن بصرة ابن ابي بصرة رضي الله عنه - [00:11:09](#)

انه قال لقيت ابا هريرة قد قدم من الطور. فقلت من اين قدمت؟ قال قدمت الطور. قال لو لقيتك قبل ان تذهب نهيتك او كما قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما تعمل المطي - [00:11:32](#)

الى ثلاثة مساجد المسجد الاحرام مسجدي هذا والمسجد الأقصى اخذ العلا من هذا انه لا يقصد مكان ولا بقعة بعينها لقصد فضلها الا الى هذه المساجد الثلاثة. واختلف في التقدير في قوله لا تشد - [00:11:51](#)

التقدير لا تشد الرحال الى مسجد الى مسجد الا المساجد الثلاثة المعنى انه نهى عن شد الرحال الى كل مسجد من المساجد الى كل مسجد من المساجد الا المساجد الثلاثة - [00:12:16](#)

ليكونوا تنبيهها بالفحوى فاذا كان شد الرحم لا يكون الا ثلاث مساجد. فنص عليها فيكون المقدر هنا المسجد فغيره من المساجد من باب اولى انها لان غير هذه المساجد فانه لا تشد الرحال اليها من باب التنبيه بالفحوى - [00:12:39](#)

والاعلى هذا هو وقيل انه ان لا تشد الرحال الى بقعة يعني الى اي بقعة من البقع؟ فيكون عموم في البقاع كلها عموم في البقاع سواء كانت مساجد او غير مساجد الا الى ثلاثة مساجد - [00:13:08](#)

الا الى ثلاثة والمعنى متقاربان وهذا بمعنى انك لا تشد رحلك الى مكان لقصد القربة اليه. لقصد القربة والطاعة وتخصها الا الى هذه

المواضع الثلاثة لا يفهم منه انه لا تشد الرحال الى اي بقعة لغير هذا القصد - [00:13:32](#)

فلو شد الرحل مثلا الى مكان او بقعة او الى مسجد من المشارف الدنيا. ليس لقصد هذا المسجد لكن لامر مقصود فيه مثل ان يشد

الرحل مثلا الى مكان لاجل ان فيه درسا علميا - [00:14:00](#)

او دورة علمية او يذهب الى مكان لقصد الزيارة والصلة او التجارة او نحو ذلك من المقاصد الدنيوية فانه لا بأس او كذلك المقاصد

الآخروية لكن لا يقصد هذه البقعة لا يقصد هذا المكان. انما يقصد معنى من المعاني لطلب العلم - [00:14:21](#)

او قراءة القرآن او صلة الرحم او زيارة اخ في الله ونحو ذلك هذا لا بأس هذا لا بأس به بلا خلاف وعبارته عليه الصلاة والسلام عبارة

عظيمة محكمة. للاستثناء فيها ان قوله الا المساجد الثلاثة - [00:14:48](#)

وهذا اني بيان انه لا تقصد بقعة في الدنيا اي مكان سواء كان جبلا او قبرا او مغارة او نحو ذلك من الامكنة الا المساجد ثلاثة. يقصدها

بعينها فان هذا لا يجوز. وقد وقع لبعض المتأخرين - [00:15:11](#)

من بعض الفقهاء في المذاهب كلام في بعض قصد بعض البقع الصواب هو ما قاله العلماء واجمعوا عليه رحمة الله عليهم وبعضهم

استثنى قباء والصواب ان قباء كغيره والنبي عليه الصلاة والسلام يشد له الرحل - [00:15:35](#)

بل كان يقصده كل سبت ماشيا عليه الصلاة والسلام وكان يصلي فيه ركعتين. واخبر عليه الصلاة والسلام ان الصلاة فيه كعمرة من

تطهر في بيتي ثم خرج الى مسجد قباء وصلى فيه ركعتين كان كعمرة وهذا - [00:15:58](#)

من خرج من بيته يعني ممن قصده بلا شد رحل وفي هذا دليل على ان هذه المسافة ان هذه مسافة ونحوها من مسافات ليست سفرا.

والنبي عليه الصلاة والسلام كان يذهب الى قباء ويرجع ولا يعده - [00:16:19](#)

ولا يقصره ولا يقصر فيه الصلاة وكذلك اهل العوالم كانوا يأتون اليه ويذهبون من المدينة اليها ولم ولم يكن سفرا وهذا هو المفهوم

والمعروف من الاخبار قال رحمه الله ومن نذره او الصلاة من مساجد مساجد غير الثلاثة - [00:16:39](#)

وافضلها المسجد الحرام فمن نذر الصلاة او الاعتكاف اعتكافه والصلاة في مسجد من هذه المساجد ثلاثة لزمه قصده اذا نذر ان

يعتكف الناس الحرام نذر ان يعتكف مسجد النبي عليه الصلاة والسلام اذا نذر ان يعتكف المسجد الأقصى - [00:17:01](#)

وتيسر له ذلك قصده اليه فانه يلزمه ذلك يقال المسجد الحرام في المسجد الأقصى هذا يلزمه دون غيره من المواضع

قال رحمه الله وان عين الافضل لم يجز فيما دونه - [00:17:27](#)

العينة الافضل هذه مسألة اخرى وهي يعني هنا مسألة اخرى ايضا قبل ذلك اذا نذر ان يعتكف في مسجد من المساجد في البلد نذر ان

يعتكف المسجد الجامع نذر ان يعتكف في المسجد الاكثر جماعة - [00:18:00](#)

ان يعتكف في مسجد قديم بني بني قبل غيره من المساجد يقول المصنف لم يلزمه فيه سوى المساجد الثلاثة. سوى المساجد ثلاثة

هذا له صورتان الصورة الاولى ان يكون المسجد الذي عينه - [00:18:23](#)

يحتاج الى شد رحل هذا كما تقدم لا يجوز لان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تشدوا الرحال فاذا نذر الصلاة في مسجد من غير

المساجد الثلاثة ولزم عليه شد رحل كان فيه مخالفة لما - [00:18:42](#)

نص عليه عليه الصلاة والسلام بالنهي عن شد الرحال والاخبار ان الرحال لا تشد الى ثلاث مساجد. وكذلك حصر شد الرحال الى ثلاثة

مساجد هذه الثلاثة وهذه كلها صيغ دالة على حصر - [00:19:02](#)

شد الرحلة في اي الثلاثة وواحدة منها دالة على المنع من غيرها. فكيف اذا اجتمعت ان اجتماعها يعطي قوة على عدم جواز شد

الرحل الى غيرها واذا نذر الاعتكاف او الصلاة في مسجد خارج البلد يحتاج الى شد رحل وسفر فانه لا يجوز له ذلك ويكون -

[00:19:22](#)

معصية ولا يفي به نذر معصية ولا يفي به ويأتي خلاف في مسألة كفارة اليمين الصورة الثانية اذا نذر الاعتكاف في مسجد في البلد

لكن هذا المسجد له ميزة من كثرة جمع - [00:19:44](#)

او قدم بناء كثرة جمع او بناء او نحو ذلك من المعاني الدالة على فضله من الناحية الشرعية هم يقولون لا يميز مسجد من المساجد

فله ان يعتكف في اي مكان - 00:20:07

لانه لو تعين لزم اشد الرحل اليه وهذا القول فيه نظر وهذا القول فيه نظر انما الذي يمنع هو ان يشد الرحل اذا كان المسجد الذي عينه خارج بلده يحتاج الى شد رحل - 00:20:31

اما اذا كان المسجد الذي عينه في نفس البلد وهو عينه لاجل معنى من المعاني لكثرة الاجتماع فيه والصواب انه يتعين لانه معنى مقصود شرعا مطلوب ذلك ودلت النصوص على هذا - 00:20:54

فمن ندرا عو فمن نذر الاعتكاف مثلا في الجامع فانه يلزمه ولا يعتكف لمشي دونه يعني مما لا تصلى فيه الجمعة وذلك ان المسجد تقام فيه الجمعة اولى بذلك بفضل الجمعة على غيرها من الصلوات - 00:21:18

وكذلك لو نذر الصلاة نظر اعتكاف في مسجد مثلا جماعته كثيرة على سبيل الدوام يصلي فيه مثلا عدد كثير ومسجد اخر يصلي فيه افراد قليلون والصواب انه يتعين هذا المسجد - 00:21:47

وان لم يكن شد رحل ويدل على ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا رآهم كثروا اخ اذا اذا انقله اخر واذا رآهم كثروا عجل عليه الصلاة والسلام كما في صحيح البخاري عن جابر. كان عليه الصلاة والسلام - 00:22:09

يراعي امر الجماعة في كثرتها فاذا اجتمعوا اقام وعجل الصلاة صلوات الله عليه عليه الصلاة والسلام. واذا قلوا اخر وايضا المقصود هو الاجتماع وكثرة الاجتماع. وكذلك الصلاة على الجنائز الذي يصلي عليه مائة افضل - 00:22:29

اخبر بالصلاة مياه واخبر بصلاة اربعين عليه الصلاة والسلام وكان ابن عباس كما يقول عكرمة اذا رأى الجمع قليلا يقول لعكرمة تراهم بلغوا كذا وكذا يقول نعم يصلي عليه وهذا يبين ان الجماعة ان كثرة الجماعة مقصودة - 00:22:50

الشريعة ولهذا الاظهر انه يتعين وهو اختيار جمع من علماء الحنابل رحمة الله عليهم ووجه قوي في المذهب في مسألة في مسألة تعين المسجد اذا نذره لاجل خصيصة من هذه الخصائص كما تقدم. وينظر هل هو رواية عن احمد - 00:23:13

رحمه الله وجه في المذهب اختياره بعض العلماء ابوه كذلك اختيار تقي الدين اختيار تقي الدين وغيره من تقييد غيره من اهل العلم واختيار تقييد وغيره من اهل العلم اختاروا هذا القول رحمة الله عليه لانهم عن مقصود - 00:23:39

شرعا لم يلزمه فيه كما هو المذهب وكذلك ايضا لو كان المسجد قديما وهذا المسجد حديث هل يتعين او لا يتعين ينظر ان كان هذا المسجد الحديث فضل بخصلة من الخصال - 00:23:59

على غيره مثل كثرة جمع نحو ذلك انه اولى. وان كان لم يفظ استويا وذاك المسجد اولى من جهة القدم. فبعض اهل العلم رأى التقديم بقدم المسجد بقدم بناه. لقدم العبادة في - 00:24:27

والله عز وجل يقول لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه من اول يوم بعض العلماء من هذا ان تأسيسه على هذا الوجه من اول يوم - 00:24:45

وهو من جهة القدم. وبعضهم قال المعنى والتقدير انه اسس من اول يوم على التقوى ان قول من اول يوم متعلق بقوله اسس على التقوى. ليس المراد ان قدم فالله اعلم - 00:25:04

لكن لا شك انه حين يكون المسجد قديما صلي فيه في الغالب ان ان جماعته يكونون كثيرين الا ان كان المسجد الاخر انتقل اليها اهل هذا المسجد ولا شك ان كثرة الجماعة جاءت منصوطة عن النبي عليه الصلاة والسلام. وايضا حديث ابي ابن كعب في هذا الباب هو كالنص في الحقيقة عند - 00:25:22

احمد وابي داود انه عليه الصلاة والسلام قال صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاتي مع الرجل وما كان اكثره احب الى الله - 00:25:56

هذا نص ايضا من قول النبي عليه الصلاة والسلام حديث جابر من فعله عليه الصلاة والسلام في قصد الجماعة وكذلك ما تقدم من احاديث صلاة الجنائز فهي في هذا المعنى - 00:26:12

قال رحمه الله وان عين الافضل لم يجز فيما دونه في هذه ها هم يقولون عين الافضل يعني في هذه المساجد الثلاثة في هذه

المساجد الثلاثة المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الاقصى - 00:26:29

اذا عين الافضل اذا مثلا نذر الصلاة في المسجد الحرام فانه لا يجزئ ان يصلي في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ولا في مسجد الاقصى لم يوجد واذا عين الصلاة في - 00:26:49

نزل الصلاة او الاعتكاف في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام لم يجز ان يعتكف في المسجد الاقصى وجاز ان يعتكف في المسجد الحرام واذا نذر الاعتكاف في المسجد الاقصى جاز الاعتكاف والصلاة في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام وفي المسجد الحرام وهو اولى - 00:27:08

وهذا واضح من جهة المعنى والدليل من جهة اول الدليل ما روى احمد بسند صحيح عن جابر رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي عليه الصلاة والسلام يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة - 00:27:33

ان اصلي في بيت المقدس قال صلي ها هنا يعني في الحرم قال فاعاد عليه قال صلي هنا حتى قال في الثالث عليه الصلاة والسلام لو صليت هنا لاجزأك كل صلاة تصلّيها هناك - 00:27:53

كل صلاة وان الصلاة هنا حصل لك الصلاة في ما نذرته فيه وهو المسجد الاقصى وكذلك ما رواه مسلم عن ميمونة رضي الله عنها في الحديث معبد عن او عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها ان امرأة - 00:28:12

جاءت الى عائشة جاءت اليها فقالت يا ام المؤمنين اني نذرت ان شفاني الله عن اصلي في بيت المقدس شفيعني الله وكانت عملت شهرتها وطعامها وشدت رحلها وجاءت لتسلم على ميمونة - 00:28:42

وتودعها حتى تشار. فقالت لها ميمونة رضي الله عنها كلوا كلي طعامك وصلي ها هنا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الصلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة الا مسجد الكعبة - 00:29:04

مسجد الكعبة يعني انه افضل من الصلاة في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام وفي المسجد الاقصى وهذا اللي يختلف في هل هو مباشرة او عن عبد الله بن معبد عن - 00:29:26

عنها او بينه ابن عباس او بينهما ابن عباس لكن جاء في صحيح مسلم عن ابي هريرة مسجد الكعبة ايضا المقصود انها رضي الله عنها لفقهها وفهمها ما اخبر به النبي عليه الصلاة والسلام - 00:29:45

ويدل على عظيم فقه الصحابة وفقه امهات المؤمنين رضي الله عنهم يعني اللي يظهر والله اعلم انه اخبرت ذلك باجتهاد منها بفهم يمين الخبر ولم تذكر حديث جابر في هذا الباب - 00:30:03

وكأنه خفي عليه لكن رضي الله عنها كان العلم العظيم الذي كانوا عليه ما علموا من تعليم النبي عليه الصلاة والسلام وخاصة ازواجه ولهذا قالت لها كلي طعامك وصلي ها هنا. وهذا هو عين ما قاله النبي عليه الصلاة والسلام - 00:30:16

الامر الثاني من جهة المعنى لان الذي ينظر الصلاة في في مسجد الاقصى او في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام لانه نذر الف صلاة ان الصلاة في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام بالف صلاة - 00:30:38

واذا صلى في المسجد الحرام فانه كأنه صلى مئة الف صلاة الحديث حي جابر وحديث عبد الله بن الزبير ولذا هو يحصل ما نذره وزيادة. يحصل ما نذره وزيادة بهذا المعنى - 00:30:59

في هذا الحديث ظاهر وقد اشار اليه شيخ الاسلام رحمه الله في شرح العمدة وهو هو مأخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام انك لو صليت هنا لاجزأك عن كل صلاة تصلّيها هناك اي في المسجد الاقصى - 00:31:20

قال وان عين الافضل لم يجز فيما دونه وعكسه بعكسه يعني لو نذر الصلاة في المسجد الاقصى عجزه ان يصلي في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام واجزاه ان يصلي في المسجد الحرام - 00:31:40

ولو نذر الصلاة في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام يصلي في المسجد الحرام. عكسه بعكسه يعني لو نذر الصلاة فيما دونه فانه يجزئ فيما هو اعلى منه. فيما هو اعلى منه - 00:31:59

وهذا فيه دليل على مسائل كثيرة من مسائل الوقف. واخذ العلما من هذا مسائل تتعلق مسائل الوقف وانه يجوز للواقف ان ينتقل الى

الاعلى اذا عين نوعا من الاوقاف لكن انتقل الى نوع اخر بل الى جنس اخر وهو يحصل - 00:32:14

هذا المعنى ويحصل ما هو اعلى منه. يحصله ويحصل ما هو عليه وادلته كثيرة لكن من اقوى ادلته هذا الخبر في هذا الباب في

حديث جابر رضي الله عنه ومن نذر زمانا معيننا دخل معتكفه قبل ليلته وخرج بعد اخره - 00:32:40

ومن نذر زمانا معيننا دخل معتكفه قبل ليلته فيما يتعلق بالاعتكاف وان كان النظر واعتكاف مثل النذور الاخرى لا ينبغي للانسان ان

ينظر. والنبي نهى عن النذر العلماء في مسألة النذر - 00:33:04

حكمه من جهة الاباحة او الكراهة او التحريم من حيث الجملة لكن اذا نذره لزمه. لزمه من نذر يطيع الله فليطيعه. من نذر ان يطيع

الله فليطيعه والنذر فضله لفعل النبي عليه الصلاة والسلام - 00:33:21

هذا متواتر من فعله وكذلك اعتكف ازواجه من بعده عليه الصلاة والسلام ولم يرد حديث من قوله في فضله الا حديث ذكره في هذا

الباب رواه ابن ماجة آ من حديث ابي يعقوب - 00:33:44

سبخي او السبخي من حديث ابن عباس رضي الله دلوقتي عبيدة بن بلال عمي عن فرقة ابي يعقوب السبخي من حديث ابن عباس

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال الاعتكاف يعكف الذنوب. يعكف ويعكف من باب نصر من ضرب - 00:34:02

ان يمنع الموتى يعكف الذنوب وهو كعامل الحسنات كلها. يعني قيل انه انه يعكف يمنعه من الذنوب. او قيل انه سبب في صيانة

وحمايته الحديث ضعيف من هاي الطريق هذين وهما ضعيفان بلال هذا العمي وكذلك - 00:34:23

يقود بفرقد بيعقوب السبق لكن المعتمد في هذا هو ما جاء من سنته عليه الصلاة والسلام قوله رحمه الله من نذر زمانا معيننا دخل

معتكفه قبل ليلته الاعتكاف قد يكون على سبيل النذر وقد يكون على سبيل التطوع - 00:34:43

كان على سبيل النذر انه يجب الدخول في الاعتكاف قبل آ يعني ليلته اذا كان نذر مثلا زمانا معيننا نذر مثلا عشرة عشر الاخير من

رمضان عشر الاخير من رمضان - 00:35:01

اذا نذر العشر الاخير من رمضان فانه يجب عليه ان يدخل قبل غروب الشمس من ليلة الحادي والعشرين وذلك ان الليلة التابعة لما

بعدها ليلة احدى وعشرين ثم اذا نذر العشر الاخير من رمضان في هذه الحالة سواء كان الشهر تسعا وعشرين - 00:35:24

او كان الشهر ثلاثين فانه لا يلزمه الا الى اخر الشهر ولا يلزمه ان يعتكف بعد ذلك ليلة العيد وان كانت الليلة العاشرة اذا كان الشهر

ناقصا لانه نذر العشر الاخير - 00:35:45

من رمضان هذا اذا نذر عشا. فيلزمه الدخول من الغروب ومتى يخرج يخرج مع غروب الشمس تخرج مع غروب الشمس من ليلة

العيد من ليلة العيد هذا الواجب عليه ولا يخرج من - 00:35:59

عهدتنا نذره الا اذا دخل في هذا الوقت لانه نذر واجب عليه وكذا هذا اذا نذر زمانا معيننا قوله زمانا معيننا يخرج اذا نذر زمانا مطلقا.

نذر ان يعتكف عشرا - 00:36:19

نذر ان يعتكف ليلة نذر ان يعتكف يوما واذا نذرا زمانا معيننا مطلقا في هذه الحالة في هذه الحالة له ان يعينه يعينه اه متى ما عينه

تعين متى ما عينه تعين - 00:36:38

وكذلك لو نذر عشرا مطلق عشرة ايام عشرة ايام مثلا فاذا نواها مثلا متتابعة لزممت واذا نواها متفرقة لزم كانت تفرقها واذا اطلق

فالاظهر انه لا يلزم ان تكون متتابعة تكون - 00:37:01

واذا كان هذا النذر نظرة تطوع تختلف العلماء فيه على ثلاثة اقوال اذا كانت اذا كان اعتكاف تطوع من اراد ان يعتكف

اعتكافا متطوعا به مثلا العشر الاخير من رمضان - 00:37:18

فهل يدخل قبل غروب الشمس او قبل طلوع الفجر او بعد صلاة الفجر على ثلاثة اقوال الجمهور قالوا انه يدخل مع غروب الشمس

يدخل ماء يدخل مع غروب الشمس. اذا اراد ان يعتكف - 00:37:41

ومن اهل العلم من قاله لانا احمد يدخل قبل طلوع الفجر وعن احمد ابن بعد طلوع بعد صلاة الفجر هو قول الازاعي والليل رحمه

الله والظاهر هو القول الاول وان من اراد ان يعتكف الاخير عشرة الاخير من رمضان او اراد ان يعتكف - 00:38:03

مثلا نعم اراد ان يعتكف ليلة من ليالي رمضان فان السنة ان يدخل قبل غروب الشمس وذلك انه انه يعني لا يحصل مسمى الاعتكاف فيها الا بدخوله من هذا الوقت - [00:38:23](#)

لكن اذا لم يكن الاعتكاف منذورا فالظاهر والله اعلم انه لا يشد يشدد في هذا معنى انه لو دخل مثلا بعد صلاة المغرب ان يكون افطر في بيته ثم صلى في المسجد - [00:38:45](#)

ثم اعتكف بعد ذلك الى طلوع الفجر ان كان نوى ليلة او الى غروب الشمس من الغد انوى يوما كاملا هذا هو الاظهر والله اعلم والقول الثاني انه له ان يعتكف في العشر الاخير ان يبدأ قبل طلوع الفجر - [00:38:59](#)

واستدلوا بحديث ابي سعيد الخودي انه عليه الصلاة والسلام جاء في رواية يعني قد يؤخذ منها انه آآ يعني قال في صبحي احدي وعشرين انه معتكف الليلة او انه من كان معتكف يعتكف عليه والصواب انه عليه الصلاة والسلام اخرج رأسه من القبة في صبح عشرين - [00:39:24](#)

انه قال لهم ذلك من كان معتكف فليعتكف معي وانه يعني اخبر باعتكافه في العشر الاخير في هذه الليلة وهي الليلة التي يستقبل احدي وعشرين لانه قال ان الذي تطلبون امامكم - [00:39:47](#)

واني اعتكفت العشر او ساطلب ليلة القدر. هو في الحقيقة لم يدخل في العشر حتى الان لم يدخل في العشر في الاخير لانه اخبر عليه ان ليلة القدر امامه - [00:40:03](#)

ثم ايضا يعني كما يقول بعض اهل العلم يستحيل ان يكون معتكفا يعني تمام العشر ولميعتك ليلة احدي وعشرين ليلة احدي وعشرين من العشر وليلة احدي وعشرين تطلب وهي ايضا من ليالي - [00:40:16](#)

التي كانت فيها ليلة القدر في زمانه عليه الصلاة والسلام فهي من الليالي التي وقعت فيها ليلة القدر كما في حديث ابي سعيد الخدري الاظهر والله اعلم انه لا يحصل اعتكاف هذه الليلة الا بان يعتكف من اولها. لكن هل يدخل قبل - [00:40:35](#)

غروب الشمس ابعد غروب الشمس الاظهر انه اذا لم اذا كان تطوعا فالامر في هذا واسع وقيل له الدخول بعد صلاة الفجر. واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين كان النبي عليه الصلاة والسلام يدخل معتكفه - [00:40:58](#)

اذا صلى الفجر هذا تقدمت الاشارة اليه وان الصواب في هذا ان قول يدخل المعتكف اي موضع اعتكافه الذي اتخذه الى القبة التي كان يعتكف فيها عليه الصلاة والسلام ويخلو فيها - [00:41:17](#)

عليه الصلاة والسلام هذا هو والا هو معتكف موجود مع اصحابه هل يبين انه عليه الصلاة والسلام يكون احيانا مع اصحابه وخاصة في الليل ويجلس معهم صلوات الله وسلامه عليه - [00:41:33](#)

لكنه آآ يخلو في معتكفه. كما قالت عائشة بعد صلاته صلوات الله وسلامه عليه. وكأنه يعني في الليل يكون محلا للذكر والصلاة وقراءة القرآن ويكون بعد ذلك ايضا يخلو بنفسه ويكون نوع راحة - [00:41:49](#)

للمعتكين في هذا المكان حتى يكون انشط له على عبادته وهذا هو الصوافي هذه المسألة ومن هذا الباب ايضا مسألة يسأل عنها وهي ايضا مبسطة في كلام اهل العلم ويتعلق بهذا الحديث وهو كونه عليه الصلاة والسلام كان يبرز لبعض اصحابه انه ربما تحدث معهم - [00:42:10](#)

وهل يجوز او يشرع للانسان اذا كان معتكفا ان يطلب العلم وان يبحث في العلم هذه مسألة خلافية. كثير من الفقهاء وجمهور الفقهاء يقولون ينبغي للمعتكفين ان يخلو بنفسه وان لا يشغل نفسه بغير الصلاة وقراءة القرآن - [00:42:35](#)

والذكر لان الاعتكاف خلوة ونوع تصفية وانس بالله سبحانه وتعالى فهذه حقيقته حتى يأنس بربه سبحانه وتعالى فيكون انسا له حين ان يلقاه حين يلقاه ويكون ذلك في قبره ويوم يلقاه. فهذا هو الانس الحقيقي به سبحانه وتعالى. وهذا هو - [00:42:56](#)

حقيقة الاعتكاف هو ترك فضول الطعام مع مع مع الصيام ترك فضول الكلام وفضول النظر وفضول الطعام وفضول الشراب وفضول الحديث وهذا لا يحصل الا بهذه الخلوة التي تكون ولا يمكن ان يكون مع كثرة مجالسته. لكن من خالف من قال خلاف ذلك قال ان هذا

- [00:43:20](#)

مما اه يجوز للمعتكف والنبي ثبت عنه كما في الصحيحين بحديث صفية وكذلك في حديث انس انها كانت تأتي عنده وكان تتحدث عنده ساعة اي وقتا من الزمن. فاذا كان يتحدث مع ازواجه عليه الصلاة والسلام وتأتيه الواحدة منهن وتتحدث معه في المسجد -

00:43:44

كذلك من باب اولى ما يتعلق بطلب العلم والحديث في مسائل العلم. والنبي عليه الصلاة والسلام حدث اصحابه في بعض مسائل علم وحدثهم وقال لهم ان الذي تطلبون اماكم وقال من كان معتكف فليعتكف معي فهذا يبين انهم يعني يكونون معه في اعتكافه عليه -

00:44:04

الصلاة والسلام. وهذا القول اختاره جمع من العلماء كابي الخطاب رحمه الله كالوزان وقالوا انه لا بأس به وايدوا بهذه المعاني فاسأله سبحانه وتعالى ان يرزقني واياكم صياما متقبلا وعملا صالحا وان يجعلني واياكم من يستمعون القول ويتبعون احسنه بمنه وكرمه

00:44:24 انه جواد كريم امين -

00:44:51 صلى الله -